يجوز الاجابة اجماعا ويخشى على معتقد اباحته الكفر لانه اجماع قطعي
بل ينبغي الجزم بكفر مبيحه اذ لا يد في ذلك من التبرج المحرم بنص الكتاب
وبهذا نص الائمة على تجنب سماعهم واكل ذبايحهم اذ لا تحل مرتدة ولا
توكل ذبيحة مرتد اجماعا وكذلك لا تجوز اجابة المفاخر بدعوته وهي
الغالب من حال اصحاب الولايم وقد اخرج ابو داود عن ابن عباس رضي الله
عنهما مرفوعا وغيره عن عكرمة مرسلا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
طعام المتباريين ان يوكل وتحوه في شعب البيهقي عن ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا بلفظ المتباريان لا يجابان ولا يوكل طعامهما قال الامام
احمد يعني المتعارضين بالضيافة فخرا ورياء وقال غيره المتنافسان
بالتوسعة والاسراف المفرط ومحله على ما اذا كان عالما منهما يقينا او
بغلبة الظن والا فقد اخرج البيهقي مرفوعا عن ابي هريرة رضي الله عنه
اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فليأكل من طعامه ولا يسئل وليشرب من
شرابه ولا يسئل ومن التناوب المنحط في سلك النهي المذكور ما يعتاده
نساء الوقت في قيلولاتهن من الاسراف المفرط والتكلف الذي ينزه
من فاعله النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الفرع محله يأتي انشاء الله في قسم الممنوع
وانما ذكرهنا طردا لحكم الوليمة وخروجها لعيادة اجنبي كائنا في عيادة
عائشة رضي الله عنها في حديثها السابق الذي في البخاري وكذلك
خروجها لعيادة اجنبية منها بشرط ترك اظهار الزينة كما مر عن مؤلف
البحر انه المعتمد فعلم ان خروجها المشروع الذي هو اعم من الفرض والسنة
والجائز لا ينحصر في السبعة المواضع بل ولا في الكثير المدار على وجود
حاجتها التي لا بد لها منها او حاجة الفقير اليها كذلك مع ترك التبرج في
ذلك كله والا كانت معصية في الكل كما مر ومن الجائز خروجها لزيارة
مطلق القبور لما اخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت كيف
اقول يا رسول الله اذا زرت القبور فقال قولي السلام عليكم اهل الديار
من المؤمنين والمسلمين ورحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين وانا

انشاء الله

انشاء الله بكم لاحقون واخرج الحاكم وصححه عنها ان فاطمة رضي الله عنها
كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة واخرج مسلم ايضا عن بريدة رضي الله
عنه بعد ان كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فاد الترمذي فانها
تذكر الاخرة وابن ماجه عن رواية اخرى وتزهد في الدنيا وهذا
الحديث فيه دليل على مشروعية نسخ السنة بالسنة اذ قد جمع بين ناسخ
ومنسوخ فصدر منسوخ باحرة ودلت الزيادتان المذكورتان
على ان القبور لا يقصد زيارتها الا لذلك لا لفرض اخر كالنزهة
والتوسعة فيها بالمآكل والمقاربة لانها منافيات لما ورد انها تذكر
الاخرة وتزهد في الدنيا ونص ما في البحر والاصح ثبوت الرخصة
في زيارة القبور للنساء بلا تبرج انتهى سنجوهو لفظه ونص ما في الدر
ولا بأس بها اي الزيارة للنساء بلا تبرج وبلا رفع صوت انتهى وهذا
بعينه هو الفقه في المذهب المالكي واما في المذهب الشافعي فقد قال
النووي في منهاجه الاصح الكراهة بلا تبرج وقيل تحرم وقيل تباح واما
في المذهب الحنبلي فمنعها احمد مطلقا ولو لم تتبرج الا زيارتها لقبره
صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رضي الله عنهما محتجا بما رواه عن ابي
هريرة رضي الله عنه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور
قال الترمذي حسن صحيح وحمله بعض اهل العلم على النسخ بالحديث
الاخر يعني كنت نهيتكم الخ وحمله بعضهم على الكراهة لقلة صبر النساء
وكثرة جزعهن انتهى كلام الترمذي ملخصا بنقل المشكوة ثم المراد
بالكراهة عند مؤلف المنهاج التنزيهية بدليل عطف التحريم عليها
في راجوزته الى الجواز المرجوح واقتضى ان الثلاثة المذاهب على الاباحة
بشرط عدم التبرج كما مر تصوصهم قال بعض حذاق المتأخرين
اللايق بزماننا المنع لو لم يرد به نص فكيف والنص به صريح اما ما
يشاهد اليوم من زائرات القبور من التبرج والتطيب والتزفيف
المقابر فلا يقول باجازته مسلم بل يخشى الكفر على معتقد استحلاله الله المستعان